

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

حاشية الطحاوي

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

ملاحظات

ناقص آخره

الكراس
١٠

هذا
الجزء الرابع من
حاشية الشيخ
الطحطاوي على الدر
لسيدنا
...

١٢٥٤
دخل هذا الجزء في ملك كاتبه محمد ابو الفضل الفيومي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم لما فرغ من حقوق الله
تعالى الخ قال في البحر المشروعات اربعة حقوق الله تعالى خالصة
وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وغلب حق الله وما ا
اجتمعا فيه وغلب حق العبد وقدم الاول لانه المقصود من
خلق الثقلين ثم شرع في المعاملات فبدا بالنكاح وما يتبعه
لما فيه من معنى العبادة وذكر العتاق لمناسبة الطلاق
في الاسقاط ثم الايمان لمناسبتها لليمين من جهة الكفارة
فانها دائرة بين العبادة والعقوبة والحدود عقوبات ثم ذكر
السير بعدها للاشتراك في المقصد وهو اخلاء العالم
عن الفساد وقدم الاول لانه معاملة مع المسلمين والثاني
مع الكفار ثم اللقيط للاشتراك في كون النفوس عرضة للفوات
ثم اللقطة للاشتراك في كون الاموال كذلك وكذا في الاباق
والمفقود ثم ذكر الشركة لان المال لما كان فيهما امانة في الشركة
كان بعرضية التوي ثم الوقف بعدها للاشتراك في استبقاء
الاصل مع الانتفاع بالزيادة ثم البيوع لان الوقف ازالة الملك
لا الى مالك والبيوع اليه فكان الوقف بمنزلة البسيط والبيع
كالمركب اهـ وهذا يقتضي ان اول المعاملات النكاح وكلام
الشارح يفيد ان اولها البيع والاول اظهر   لكن لا الى مالك
اي الازالة في الوقف لا تنتهي الى مالك فهو في حكم الله تعالى
وهذا قولهما وقال الامام هو حبس العين على ملك الواقف لا
والتصدق بالمنفعة   فكان كالبسيط ومركب انما لم يكن
البيع مركبا حقيقة لان الازالة امر اعتباري لا يتحقق منها
تركيب   وجمع الخ قال في حاشية الشلبي ثم المصدر قد
يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع البيع وقد يراد به المعنى

وهو

وهو الاصل فيجمع باعتبار نوعه والحاصل ان بيع انما هو جمع
لوجهين اما لكونه بمعنى مبيع فتكون حقائق افراده مختلفة والجمع
ظاهر الا ان فيه مجازا وهو اطلاق المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح
كما في هذا خلق الله والعلاقة التعلق الكائن بين المصدر
واسم المفعول اذ لا بد للحدث من محل واما نظرا لانواعه لا
فحقيقته واحدة لا تعدد فيها ولا تجوز فيه وهل جمعه على
هذا الوجه قياسي وهو ما عليه المبرد والروياني وجماعة
او سماعي وهو ما عليه سيبويه والجمهور وهو الصحيح كما قاله
ابو حيان اهـ ابو السعود بتصرف   باعتبار كل من البيع
والمبيع الخ هذا يقتضي انه جمع باعتبار هذين النظرين
مع الثالث وفيه انه ان نظر الى البيع باقيا على حقيقته لا
فالجمع باعتبار اختلاف افراده فان حقائق المبيعات لا
متعددة ويتحقق المجاز في الثاني لا الاول فيلزم عليه كلام
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فتامل   نافذ هو
ما افاد الحكم للحال وفي كلامه لف ونشر مرتب   موقوف هو
ما افاد الحكم عند الاجازة   فاسد هو ما افاد الحكم
عند القبض وعطف الفاسد على الموقوف ظاهر في ان
الموقوف ليس من الفاسد وانما هو من قسم الصحيح او
قسم رابع وهو ظاهر كلامهم بحر   باطل هو ما لم
يفد الحكم اصلا والمراد بالحكم المذكور هنا الملك
ومقايضة اي بالحكم لعاطف لا اشارة الى ان هذه مرتبطة لا
بغيرها ما ارتبط به الاربعة الاولى وكذا يقال في قوله وصرف
والمقايضة بيع العين بالعين وقد نظر الى جانب المبيع ويصدق
على كل من العوضين انه مبيع وثمن   صرف هو بيع
الثمن بالثمن والمراد بالثمن هنا النقدان   سلم هو مبيع

الدين بالعين بيع مطلق هو بيع العين بالدين وعليه اكثر المبايعات
ولذا اذا اطلق ينصرف اليه فالمراد بالدين هنا ما يعم النقد والشبة
ومرابحة هو بيع بمثل الثمن الاول وزيادة تولية هو
بيع بمثل الثمن الاول غير وضيعة هو بيع بانقص من
الثمن الاول مساومة هو البيع بالثمن الذي يتفقان
عليه عند بت وجعل في البحر انواع الثمن خمسة فزاد الاشتراك
على ما هنا وهو ان يشرك غيره فيما اشتراه ولعل الشارح انما
حذفه لعدم خروجه عن هذه الاربعة ماه اولا قال في البحر
الاسلام البيع في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفي الشرع
هكذا ايض وكذا الشرا والاشترا والابتياع وباعتبار حقيقة
اللغة تقع هذه الالفاظ على فعل البايع والمشتري على
سبيل الاشتراك قال الله تعالى وشروه بثمن اي باعوه
الا انه في العرف اختص لفظ البايع بالبيع ولفظه الشرا والا
شترا والابتياع بالمشتري اه شلبي فان قلت يرد على
التعريف قوله تعالى وشروه بثمن فانه ليس فيه مبادلة
مال بمال اذ الحر ليس بمال اجيب عنه بانه انما اطلق الشرا
لاد عايهم انه عبدهم فاعتبر الصورة في الاطلاق وقوله
تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية لا حجة
فيه لمن اطلق اذ هو مجاز وشروه ضمير الجمع لاخوة يوسف
اي باع اخوة يوسف يوسف بثمن بخس ناقص وكان عشرين
درهما او اثنين وعشرين درهما وباعه الذي اشتراه للعزيز
بعشرين دينارا او زوجي نعل وثوب وهو من الاضداد
كالشرا يجر ويستعمل متعديا اي الى مفعولين
وبمن اي على المفعول الاول مع التاكيد الاولى تاخيره
بعد قوله او باللام فهي اللام او من فالضمير لهما على

البدلية

البدلية وباع عليه اي به اشارة الى انه يتعدى بعلي ايض
اي بلدر مناه احترز من لقط على فانها تفيد عدم الصفقة
مبادلة شي مصدر مضاف الى مفعوله الثاني والاصل
مبادلة المتبايعين الشي المرغوب فيه قاله سري الدين في
حشى الزيلعي مرغوب فيه اي شانه ان يرغب فيه وان
لم تتحقق رغبة من العاقدين ويرد على هذا التعريف بيع
الخمر من متعاطيه المسلم وقد صرح في المحيط انه ليس بمال
وانه لا ينعقد عليه العقد بخلاف ما لو باع شيا بخمر فانه
ينعقد في ذلك الشي بالقيمة قاله ولي ما ذكره حافظ الدين في
الكنز من قوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وفي البحر المال
ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما
تثبت بتمول الناس كافة او بعضهم والتقوم يثبت بها
او باباحة الانتفاع به شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدونه
تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا بين الناس ولا
يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران
لم يثبت واحد منهما كالدم اه وقال في التلويح من بحث
القضا والتحقيق ان المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شانه
ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال من شانه ان يدخر
للانتفاع وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند الامام
والملك عند الشافعي ذكره سري الدين وقوله بمثله اي
في الرغبة لا في القدر والوصف او في القدر ايضا اذا قوبل
بجنسه كما في بدل الصرف المتحدي الجنس ويرد على التعريف
ايضا الاجارة والنكاح فان فيهما مبادلة مرغوب فيه لا لاجل
مرغوب فيه ولا يخرجان بقوله على وجه مخصوص لان المراد
به الايجاب والقبول او التعاطي بايجاب اي وقبول ولو كان

المراد الايجاب فقط لا دخل التبرع من الجانبين لوجوده فيه
فخرج التبرع من الجانبين ظاهره انه داخل في المبادلة وانما خرج
بقوله علي وجه مخصوص وليس كذلك بل هو هبة مبتداة من
كل جانب وان شرع علي المبادلة فلا اشكال   والهبة بشرط
العوض رد يمنع المبادلة فيه ابتدا وهي بالنظر اي لا تتبايع
فلا يصح بيع درهم بدرهم والظاهر ان كل مثلي بمثله كذلك
لعدم الفارق وجوده استويا وزنا اما اذا لم يستويا فيه فالبيع
فاسد لربا الفضل لا لعدم الفايدة وقوله وصفة خرج ما اختلفا
فيها مع اتحاد الوزن فكدرهم اسود بدرهم ابيض والظاهر فيه الجواز
لوجود الفايدة   ولا مقايضة احد الشريكين وقد استوى
نصيباهما سواء لما نا عرفت اوله   ولا اجارة السكني بالسكني
لان المنفعة معدومة فيكون بيع الجنس بالجنس نسيئة وهو
لا يجوز ابو السعود في حاشيته اه ملخصا   ويكون بقول وفعل
الخ قال في البحر اعلم ان البيع وان كان مبناه علي البدلين لكن
الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا يشترط القدرة علي المبيع لا
دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن واما ركنه ففي
البدايع ركنه المبادلة المذكورة وهو معني ما في فتح القدير من
ان ركن الايجاب والقبول الدالان علي التبادل او ما يقوم
مقامهما من التعاطي فركنه الفعل الدال علي الرضا بتبادل
الملكين من قول او فعل اه   وشرطه اهلية المتعاقدين
قال في شرح الملتقي ثم الكلام فيه في مواضع كثيرة منها شروط
صحته وانعقاده ولزومه ونفاذه فشرطه في العاقد الولاية
ولو بوكالة او وصية والتمييز فيصح عقد المميز موقوفا علي
اجازة وليه او وصيه او نفسه بعد البلوغ والتعدد فلا ينعقد
بالوكيل من الجانبين الا في الاب والقاضي والوصي وعبد يشتري
نفسه

نفسه من مولاه بامره وسماع كل منهما كلام الاخر فلو ادعي احدهما
عدمه مع سماعه اهل المجلس لم يصدق حيث لا وقر فيه وشرطه
في العقد موافقة الايجاب والقبول وكونهما في مجلس حقيقة
او حكما بلفظ الماضي حقيقة او حكما كما يأتي وشرطه في صحة الايجاب
ان لا يقترن بما يبطله فلو وهبه الثمن قبل القبول بطل وشرط
في صحة القبول حياة الموجب وكونه قبل رجوع الموجب وقبل تغير المبيع
وقبل رد المخاطب الايجاب وفي الخانية القبض يقوم مقام القبول
وشرط في المبيع كونه مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال او
في ثاني الحال كما بسطه في البحر زاد في النهر وان يكون مملوكا في
نفسه موجودا فيخرج بيع الكلا ولو في ارضه والماء في بيره وبيع
المعدوم وباقي المرام يأتي في اثنا الكلام اه تعليل زيادة واوصل
صاحب البحر الشروط الي ستة وسبعين شرطا وبسطها فيه
فراجعه ان شئت   ومحله المال قد تقدم ما يثبت به المالية
فلا يكون في مباح وشرط المبيع كونه مملوكا حالة البيع واسباب
الملك ثلثة مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل للملك وهو
البيع ونحوه وخلافه وهو الميراث والوصية   وحكمه اي ثبوت
الملك في البدلين كل منهما في بدله وهذا الحكم اصلي له والحكم
التابع له وجوب تسليم المبيع والثمن ووجوب استبراء الجارية
علي المشتري وملك الاستمتاع بالجارية وثبوت الشفعة لو كان
عقارا وعتق المبيع لو كان محرما من البايع بحر والاولي من المشتري
وفي الهداية واما حكمه فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي
الثمن للبايع اذا كان البايع باتا وان كان موقوفا فثبوت الملك
فيهما عند الاجازة اه   وحكمته نظام بقاء المعاش اي
انتظام بقائه ولو قال انتظام المعاش لكان اولي وهو كذلك
في نسخ قال ان الله تعالي خلق المعاش منتظما وبقاء ذلك الا انتظام

باشيا منها البيع وفي البحر وحكمته اطلاق الانتفاع اهـ وهو لا ينافي
ما ذكره المولف لان اطلاق الانتفاع هو المقتضي لبقا نظام العالم
والعالم ولو غير عاقل فان البهايم يبقي معاشها منتظما
ببيعها كما اذا كانت عند من لا يرعاها الغفلته عنها او اعسار
فاذا باعها انتظم ما يقع بين المسلمين من البيع مكروه
هو البيع عند اذان الجمعة حرام كالبيع الفاسد ويجب فسخه
لحق الشرع واجب كبيع مال اليتيم اذا خشي علي اليتيم
الهلاك لعدم النفقة وخشي تلف نفس المال وثبوته
بالكتاب قال الله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالي الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم والسنة هي ما روي انه
صلي الله عليه وسلم باع حدقا وحلسا والحلس للبعير كسا
رقيق يكون تحت البرذعة اهـ سري الدين عن الصحاح وكانوا
يتبايعون فاقرهم زيلعي والقياس عبارة البحر والمعقول
اهـ وهي الاولي لانه ليس هنا مقيس ومقيس عليه وذلك
لانه من الامور الضرورية التي لا يستغني عنها احد في معاشه
فالعقل لا يمنعه فالايجاب الغا واقعة في جواب شرط
مقدر اي اذا اردت معرفة الايجاب الاثبات لغة لاي شي كان
والمراد هنا اثبات الفعل الخاص الدال علي الرضا الواقع اولا وسوا
وقع من البايع كبعت او من المشتري فيقول اشتريت منك هذا
بالف والقبول الفعل الثاني والا فكل منهما ايجاب اي اثبات
فسمي الاثبات الثاني بالقبول تمييزا له عن الاثبات الاول
ولانه يقع قبولا ورضا بفعل الاول اهـ شلبي فالقبول
ما يذكر ثانيا الخ تفريع علي تعريف الايجاب ولذا قال المصولا
ذكر انفا الايجاب ما ذكر اولا علم ان القبول هو ما ذكر ثانيا
من كلام احدها وفي نسخ بالواو سوا كان بعت او اشتريت
هذا

هذا الاطلاق يرجع الي التعريفين الدال علي التراضي الاولي
ان يقول الرضا وهو الذي في البحر ولذا قال فيه ان التراضي
من الجانبين لا يدل عليه الايجاب وحده بل مع القبول وعبارة
لا تفيده كما في الكنز من قوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضي
احسن اهـ اقتدا بالاية قوله تعالي الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم اهـ ح وبيانا للبيع الشرعي قال في الفتح
الذي يظهر ان التراضي لا بد منه لغة ايضا فانه لا يفهم من
باعه وباع زيد عبده لغة الا انه استبدله به بالتراضي اهـ
ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد هذا يقتضي انه
صحيح موقوف كبيع الفضولي وليس كذلك بل هو فاسد لا
موقوف صرح به في البحر اهـ ح وفي البحر حيث عد الشروط
قال ومنها الرضا فيفسد بيع المكره وشراوه وقوله بل هو
فاسد موقوف علي الرضا وشرحه في ذكر بيع المكره قال الا
انه يفسد اي ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي هو شرط
النفاذ فلو اجازه بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لتمام
رضاه والفساد كان لمعني وقد زال اهـ ولم ينعقد مع
الهزل الهزل في اللغة اللعب وفي الاصطلاح هو ان يراد
بالشي ما لم يوضع له والا ما صلح له اللفظ استعارة لا
والهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه لكن
لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد الي الشي
وارادته والرضا هو ايثاره واستحسانه فالمكره علي الشي
يختاره ولا يرضاه ومن هنا قالوا ان المعاصي والقبايح بارادة
الله تعالي لا برضاه ان الله لا يرضي لعباده الكفر كذا في التلويح
وشرطه اي شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات ان يكون
صريحا باللسان مثل ان يقول اني ابيع هازلا ولا يكتفي بدلالة

فيكفي ان يكون المواضعة
الحال الا انه لا يشترط ذكره في العقد فيكفي ان يكون المواضعة
سابقة علي العقد فان تواضعا علي الهزل باصل البيع اي
توافقا علي انهما يتكلما بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه
واتفقا علي البنا اي علي انهما لا يرفعا الهزل ولم يرجعا
عنه فالبيع منعقد لصدوره من اهله في محله لكن يفسد
البيع لعدم الرضا بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار ابدا لكن
لا يملكه بالقبض لعدم الرضا بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار
حتى لو اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه هكذا ذكروا وينبغي
ان يكون باطلا لوجود حكمه وهو انه لا يملك بالقبض واما
الفاسد فحكمه ان يملك بالقبض حيث كان مختارا راضيا بحكمه
اما عند عدم الرضا به فلا اهـ منار وشرحه لصاحب البحر
فقول الشر ولم ينعقد مع الهزل الذي هو من مدخول العلة
غير صحيح لمنافاته ما تقدم من انه منعقد لصدوره من
اهله في محله لكنه يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم الا ان
يحمل علي نفي الاعتقاد الصحيح او يتمشى علي البحث الذي
ذكره بقوله وينبغي الخ تتمة التلجية كالهزل الا انه اعم
منها لما في المغرب التلجية ان يلجئ امرا باطنه خلاف ظاهره
فهي انما تكون عن اضطرار ولا يكون مقارنا والهزل قد لا
يكون مضطرا اليه وقد لا يكون وقد يكون سابقا ومقارنا
قال في التقرير والاظهر انهما سوا وفي المبسوط صورته
ان يقول الجي اليك داري ومعناه جعلتك ظهرا لي اهـ تمكن
بجاهك من صيانة ملكي يقال الجا ظهره الي كذا والجا
ظهره الي كذا والمراد هذا المعنى كذا في المنار وشرحه المذكور
ويرد علي التعريفين اي تعريفي الايجاب والقبول
قال الح اي حيث قيد الايجاب بكونه اولا والقبول بكونه
ثانيا

ثانيا والقبول بفتح القاف وضمه لغة كما في البحر لكن
القهستاني الخ عبارته بعد قول النقاية بايجاب وقبول وينبغي
ان لا يكون الواو بمعنى الفا فانهما لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا
في السلام اهـ كما قالوا في السلام يعني لو سلم فرد
عليه في زمن واحد لا بد من اعادة الرد وكانه ماخوذ من
الفا في قوله تعالى فحيوا اهـ ح ومثل ما في التتارخانية
في الهندية فانه قال فيهما ولو قال البايع بعت وقال المشتري
اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان
يقول والدي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية اهـ
وعلي الاول اي ويرد علي التعريف الاول قاله ح اي حيث قيد
بالاولية فان الايجاب المعتبر في التكرار هو الثاني ويمكن
الجواب بان المراد بالاول ما تقدم القبول ولو كان ثانيا بالنسبة
الي غيره ولان الاول لما بطل صار كالعدم وصار الثاني كانه
الاول حقيقة ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل
للاول الا في عتق وطلاق علي مال لم يذكر فيه الطلاق وانما ذكره
الولوالجي وهو قول محمد فيهما وقال ابو يوسف انهما كالبيع
وصورته في البيع قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال
بعتكه بمائة دينار فالثاني وقال لعبده انت حر علي مائة
دينار فقال العبد قبلت لزمه المالان والفرق ان الايجاب
الثاني رجوع عن الايجاب الاول ورجوع البايع اي قبل قبول
المشتري يعمل واذا عمل رجوعه بطل الايجاب الاول والصرف
القبول الي الايجاب الثاني اما رجوع المولي عن ايجاب العتق
ليس بعامل الا ترى انه لو قال رجعت عن ذلك لا يعمل رجوعه
لان ايجاب العتق يمينا لا تعلقه بالقبول والرجوع في التعليقات
لا يعمل فبقي الايجاب الاول والثاني فانصرف القبول اليهما

مالم